laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١٩٨٦ |
| بتاريخ: | ٢٠٢٠/١١/١١ |

ملف رقم: ٥٨١/١/٥٨

**السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم والتعليم الفني**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢٦٨) المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٢٣م، بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري ببني سويف (الدائرة الثانية) في الدعوي رقم ١٢٨٧٥ لسنة ١ق الصادر لصالح/ أحمد محمد عبد الله، وكذا الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا (الدائرة الرابعة) في الدعوي رقم ١٧٠٢٩ لسنة ٢٠ق الصادر لصالح/ شريف أحمد مرسي، وكيفية حساب المبالغ المُستحقة تنفيذًا لهذين الحكمين.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن السيد/ أحمد محمد عبدالله، تقدم بطلب لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري ببني سويف (الدائرة الثانية) في الدعوي رقم ١٢٨٧٥ لسنة ١ق بجلسة ٢٠١٧/٧/٩م، والقاضي "بقبول الدعوي شكلا، وفي الموضوع: بأحقية المدعي في صرف ثلث فئة بدل السفر المقررة وفقًا للائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨م عن فترة مأموريته بدولة إنجلترا في الفترة من ٢٠٠٨/١٠/٢٩م حتى ٢٠٠٩/٤/٢١م، مع ما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية ورفض ما عدا ذلك من طلبات..."، كما تقدم السيد/ شريف أحمد مرسي بطلب لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا (الدائرة الرابعة) في الدعوي رقم ١٧٠٢٩ لسنة ٢٠ق بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٨م، والقاضي بقبول الدعوي شكلا، وفي الموضوع: بأحقية المدعي في صرف بدل السفر المقرر له عن مدة إيفاده إلي فرنسا في الفترة من ٢٠١٠/٣/٢٩م حتى ٢٠١٠/٦/٢١م. وقد أُثير خلاف حول كيفية تنفيذ هذين الحكمين، وذلك في ضوء أن وزارة التربية والتعليم أوفدت المذكورين في بعثة دراسية، وتحملت كافة مصروفاتهما، ونزلا في ضيافة الدولتين المبعوثين إليهما، غير أن الحُكمين المُشار إليهما سلفًا اعتبرا أن المذكورين تم إيفادهما لأداء مهمة مصلحية حكومية، ومن ثم يستحقان بدلا السفر طبقًا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨م بشأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال، فهل يتم صرف المبالغ المستحقة لهما تنفيذًا لهذين الحكمين بعد خصم ما تم صرفه لهما كمبعوثين في بعثة دراسية، أم يتم صرف المبالغ المُستحقة لهما دون خصم ما تم صرفه لهما كمبعوثين في بعثة دراسية،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com



وهل يتم تنفيذ الحكم الصادر في الدعوي رقم ١٧٠٢٩ لسنة ٢٠ ق بصرف ثلث أم نصف فئة بدل السفر المقررة، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأي.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ١١ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ طلبت إدارة الفتوى المُختصة من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني بموجب كتابيها رقمي: ١٣٧ المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٢٣م و١٤٩ المؤرخ ٢٠٢٠/٩/١٠م، موافاتها بشهادة من واقع جدول المحكمة الإدارية العليا بما تم في الطعن رقم ١٠٤١٧٢ لسنة ٦٣ ق.ع، طعنًا علي الحكم الصادر لصالح السيد/ أحمد محمد عبدالله، في الدعوى رقم ١٢٨٧٥ لسنة ١ق، وكذلك إفادة بما تم صرفه للمعروضة حالتاهما كموفدين في بعثة دراسية وسند صرف تلك المبالغ لهما، وكذلك ما يفيد أنه تمت معاملة المعروضة حالتاهما ماليًّا بالفعل كمبعوثين في بعثة دراسية، وأنه في حال عدم موافاة الإدارة بالمستندات المشار إليها يُعد عدولا عن طلب الرأي، إلا أنها وعلى الرغم من ذلك؛ نكلت عن موافاة إدارة الفتوى بتلك المستندات والبيانات، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب عرضه على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه.

**لذلك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في:** ١١ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يسري هاشم سليمان الشيخ**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢٦٦٣